الأمم المتحدة والذي أكدت فيه من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الإقليمية لأرخبيل القمر المؤلف من جزر أنجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه ، وفقاً للاتفاقات التي وقعت في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣ ، بين جزر القمر وفرنسا والتي تتعلق بنيل جزر القمر استقلالها ، يجب النظر إلى نتائج الاستفتاء الذي أجري في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، على أساس شامل لا على أساس كل جزيرة على حدة ،

واقتناعاً منها بأن إيجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوت يكمن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلامته الإقليمية ،

واقتناعاً منها أيضاً بأنه لابد من إيجاد حل سريع لهذه المشكلة من أجل صيانة السلم والأمن السائدين في المنطقة ،

وإذ تضع في اعتبارها الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لهذه المشكلة ،

وإذ تحيط علماً بالرغبة التي كررت حكومة جزر القمر الإعراب عنها في البدء في أقرب وقت ممكن في حوار صريح وجدّي مع الحكومة الفرنسية بغية التعجيل بعودة جزيرة مايوت القمرية إلى جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [١٧] ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرارات منظمة الوحدة الافريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذه المسألة ،

١ ـ تؤكد من جديد سيادة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت ؛

٢ ـ تدعو الحكومة الفرنسية إلى احترام التعهدات المبرمة عشية الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، لتقرير مصير أرخبيل القمر ، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ؛

٣ ـ تدعو إلى أن تترجم إلى واقع ، الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لمشكلة مايوت ؛

٤ ـ تحث الحكومة الفرنسية على التعجيل بعملية المفاوضات مع حكومة جزر القمر ، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت إلى جزر القمر على وجه السرعة ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يظل على اتصال مستمر بالأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن هذه المسألة وأن يبذل مساعيه الحميدة في البحث عن حل سلمي قائم على التفاوض لهذه المشكلة ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٧ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « مسألة جزيرة مايوت القمرية » .

الجلسة العامة ٣٤
١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

١٠/٤٤ ـ الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وإلى قراراتها ١٠/٣٨ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٤/٣٩ المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، و ٣٧/٤١ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، و٢٤/٤٣ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وكذلك إلى المبادرة التي اتخذها الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علماً بتقريري الأمين العام المؤرخين في ٢٦ حزيران/يونيه [١٨] و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ [١٩] والمقدمين عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤/٤٣ ،

واقتناعاً منها بأن شعوب أمريكا الوسطى ترغب في تحقيق السلم والوفاق والتنمية والعدل دون تدخل خارجي ، وفقاً لما تقرره هي ووفقاً لخبرتها التاريخية ، دون التضحية بمبدأي حرية تقرير المصير وعدم التدخل ،

وإذ تدرك أن اتفاق « إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى » الذي وقّعه في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، رؤساء جمهوريات السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس أثناء اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني [٢٠] هو ثمرة قرار سكان أمريكا الوسطى أن يقبلوا بصورة كاملة التحدي التاريخي المتمثل في صياغة مصير سلمي لأمريكا الوسطى ،

وإذ تدرك أيضاً الإرادة السياسية التي تحدوهم إلى تسوية خلافاتهم عن طريق الحوار والتفاوض واحترام المصالح المشروعة لجميع الدول ، ووضع التزامات يضطلع بها بنيّة حسنة ، من خلال التنفيذ القابل للتحقق للإجراءات الرامية إلى تحقيق السلم والديمقراطية والأمن والتعاون واحترام حقوق الإنسان ،

---

(١٧) A/44/633 .

(١٨) S/20699 - A/44/344 و Add.1 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20699 و Add.1 .

(١٩) A/44/642 و Corr.1

(٢٠) S/19085 - A/42/521 ، المرفق : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق [illegible] يوليه واب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 .

وإذ ترحّب بالإعلانين المشتركين اللذين اعتمدهما رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في ألاخويلا ، كوستاريكا ، في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ [٢١] ، وفي كوستا دل سول ، السلفادور ، في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ [٢٢] ،

وإذ تحيط علماً بارتياح خاص بالاتفاقات التي توصّل إليها رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في تيلا ، هندوراس ، في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ [٢٣] والتي تشمل إعلان تيلا والخطة المشتركة لتسريح أعضاء المقاومة النيكاراغوية وأفراد أسرهم أو إعادتهم إلى الوطن أو توطينهم في نيكاراغوا أو بلدان أخرى ، طوعياً ، وكذلك للمساعدة في تسريح جميع الأشخاص المشتركين في عمليات مسلحة في بلدان المنطقة عندما يطلبون ذلك طواعية ، والاتفاق المبرم بين نيكاراغوا وهندوراس بتأييد معنوي من زعماء السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذها الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية دعماً للاتفاقات التي توصّل إليها رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى ، ولا سيما تلك المتعلقة بإنشاء وعمل لجنة الدعم والتحقق الدولية التي عهد إليها بتنفيذ الخطة المشتركة لتسريح أعضاء المقاومة النيكاراغوية وأفراد أسرهم وأية قوات غير نظامية أخرى أو إعادتهم إلى الوطن أو توطينهم ، طوعياً ، عندما يطلبون ذلك ،

وإذ تسلم بأهمية الجهود التي يبذلها الأمين العام بغية الموافقة على إنشاء فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى بناءً على طلب حكومات المنطقة ، بغية اعتماد التدابير اللازمة لوضع آلية التحقق في الموقع موضع التنفيذ ، وفاءً للالتزامات المتعلقة بالأمن والناشئة عن الاتفاق الموقع في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني والإعلانات اللاحقة ،

وإذ تلاحظ الأهمية التي يعلقها رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى على مهمة التحقق الدولي من نزاهة العمليات الانتخابية في المنطقة امتثالاً لأحكام الاتفاق الموقّع في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني والإعلان المعتمد في كوستا دل سول ،

وإذ ترحّب بالقرار السيادي الذي اتخذته حكومة نيكاراغوا ودعت بموجبه الأمين العام للأمم المتحدة إلى القيام ، في إطار عملية إحلال السلم في أمريكا الوسطى ، بإنشاء فريق مراقبين للتحقق من كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية في نيكاراغوا التي ستتوج بالانتخابات الوطنية المقرر إجراؤها في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وباستجابة الأمين العام على نحو إيجابي لهذه الدعوة [٢٤] ،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام الاتفاق الموقّع في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ في مكسيكو بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على مواصلة عملية الحوار من أجل التوصّل إلى تفهّم ، عن طريق اتفاقات سياسية ، يضع حداً للنزاع المسلّح بالوسائل السياسية في أقرب وقت ممكن ويشجع على إضفاء الطابع الديمقراطي على البلد ، ويعيد توحيد مجتمع السلفادور ، وقرار الأمين العام بقبول الدعوة الموجهة إليه من الطرفين سالفي الذكر كي تشترك الأمم المتحدة بصفة شاهد في الاجتماع المعقود في سان خوسيه في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ،

وإذ تعترف بما أبدته مجموعة كونتادورا وفريق الدعم التابع لها من تصميم راسخ ومساهمة حاسمة لصالح السلم في أمريكا الوسطى ،

وإذ تضع في اعتبارها ما لتنفيذ قرارها ٤٢/٢٣١ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ بشأن الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى [٢٥] ، وغيره من القرارات ذات الصلة ، من أهمية خاصة في تحسين مستويات معيشة سكان أمريكا الوسطى ،

١ ـ تشيد بما أبداه رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى من رغبة في السلم بتوقيعهم في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ على اتفاق « إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى » [٢٠] ، وكذلك في إعلاناتهم واتفاقاتهم الصادرة في أعقاب ذلك ؛

٢ ـ تعرب عن أشد تأييدها لهذه الاتفاقات ؛

٣ ـ تحض الحكومات على مواصلة بذل جهودها من أجل إقرار السلم الوطيد والدائم في أمريكا الوسطى ، وتعرب عن عظيم أملها في تنفيذ الاتفاقات الموقعة في تيلا ، هندوراس ، في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ [٢٣] ، تنفيذاً فعّالاً ؛

٤ ـ تناشد البلدان الواقعة خارج المنطقة ، التي لها روابط ومصالح بالمنطقة ، أن تيسّر عملية تنفيذ الاتفاقات التي أبرمها رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى ، وأن تمتنع عن الإتيان بأي عمل قد يعرقل هذه العملية ؛

٥ ـ تعرب عن تأييدها التام للأمين العام للأمم المتحدة في أدائه للمهام التي عهد بها إليه رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في اجتماع قمة تيلا ، بوصفه عضواً في لجنة الدعم والتحقق الدولية ، هو والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم أكبر قدر ممكن من الدعم لحكومات أمريكا الوسطى في الجهود التي تبذلها لإقرار السلم ، وخاصة عن طريق اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء آليات التحقق من الأمن ولأداء عملها بصورة فعّالة من خلال فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ؛

٧ ـ تؤيد الاتفاق الذي توصّل إليه الأمين العام مع حكومة نيكاراغوا بشأن إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من نزاهة

---

(٢١) S/19447 - A/42/911 ، المرفق : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19447

(٢٢) S/20491 - A/44/140 ، المرفق : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20491

(٢٣) انظر : S/20778 - A/44/451 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20778

(٢٤) انظر : A/44/210

(٢٥) A/42/949 ، المرفق .

العملية الانتخابية في نيكاراغوا ، والوارد نصه في الرسالة المؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ والموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة [٢٦] ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير دورية خلال هذه الدورة عن التقدم الذي تحرزه بعثة مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من نزاهة العملية الانتخابية في نيكاراغوا ، التي أنشأها كتدبير استثنائي يتصل بحفظ السلم والأمن الدوليين ، فضلاً عن العملية الانتخابية في نيكاراغوا ، وأن يقدم تقريراً ختامياً إليها عن نتائج هذه البعثة ؛

٩ ـ تحث المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على زيادة تعاونها التقني والاقتصادي والمالي مع بلدان أمريكا الوسطى من أجل تنفيذ أنشطة تحقيق أهداف وغايات الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى ، كما نص قرار الجمعية العامة ٢٣١/٤٢ ، وكوسيلة لدعم الجهود التي تبذلها بلدان المنطقة لتحقيق السلم والتنمية ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أثناء الأسبوعين الأولين من كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن هذا القرار ؛

١١ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم » .

الجلسة العامة ٣٥
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

٤٤/١١ ـ منجزات السنة الدولية للسلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٠/٣ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ الذي أعلنت في مرفقه رسمياً سنة ١٩٨٦ السنة الدولية للسلم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٠/١٠ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي أحاطت فيه علماً ببرنامج السنة الدولية للسلم [٢٧] ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٢/١٣ ، المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن منجزات السنة الدولية للسلم ،

وإذ تلاحظ أن الجهود والأنشطة العديدة التي قامت بها الدول الأعضاء ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ، قد حفزت على إجراء حوار ملموس وموضوعي بين الدول والشعوب والأفراد من أجل بلوغ هدف إقرار سلم حقيقي ،

وإذ تدرك أن أهداف السنة الدولية للسلم قد أسهمت في تعزيز دور الأمم المتحدة بوصفها أداة للسلم ، وذلك بتنشيط التدابير الرامية إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين والتعاون ، وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية ،

وإذ ترحّب بالتغير الإيجابي في المناخ السياسي الدولي ، الذي جرى فيه التحول عن المواجهة إلى التعاون والتفاهم بين الدول والسعي نحو إجراء حوار ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن منجزات السنة الدولية للسلم المقدم عملاً بالقرار ٤٢/١٣ [٢٨] ؛

٢ ـ تعرب عن ارتياحها للأنشطة المضطلع بها أثناء الفترة المنقضية منذ إعلان السنة الدولية للسلم حتى تاريخه ، حسبما وردت في تقرير الأمين العام ؛

٣ ـ تعترف بأهمية مساهمة السنة الدولية للسلم وتدعم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في الاضطلاع بالأنشطة التي تهدف إلى تعزيز دور الأمم المتحدة بوصفها أداة للسلم ، وتركيز الاهتمام على العناصر الأساسية لإحلال السلم ، مثل التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ونزع السلاح ، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وإعداد المجتمعات للعيش في سلم ، والتوازن الإيكولوجي ، وحماية البيئة ، وتحسين نوعية الحياة ؛

٤ ـ تثني على الأمين العام للمبادرة التي اتخذها بأن يزداد التأكيد كل عام على الاحتفال باليوم الدولي للسلم في يوم الثلاثاء الثالث من شهر أيلول/سبتمبر ، الذي تحدد بموجب قرار الجمعية العامة ٦٧/٣٦ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، كتذكرة بأن الجمعية العامة تجتمع سنوياً في هذا الموعد للعمل من أجل السلم ؛

٥ ـ تؤكد أهمية التعليم من أجل السلم ، ولا سيما في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي ، وتعرب عن ارتياحها لإدماج التعليم من أجل السلم في كثير من البرامج التعليمية وبرامج إعداد المعلمين التي بدأت وأخذت تلقى تقبلاً إيجابياً ؛

٦ ـ تحث جميع المهتمين بالترويج للسنة الدولية للسلم وبلوغ أهدافها أن يدعموا برامج وحدة دراسات السلم بإدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن التابعة للأمانة العامة ، وذلك بتقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتعزيز السلم ؛

٧ ـ تحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على مواصلة هذه الجهود ، باتخاذ مبادرات بصدد تنفيذ أهداف السنة الدولية للسلم ، وعلى توحيد جهودها مع جهود الأمم المتحدة في سبيل تنفيذ الهدف النبيل المتمثل في ضمان أن تصل الإنسانية إلى مشارف القرن الحادي والعشرين وهي متمتعة تماماً بسلم مستقر ودائم ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالموضوع إلى إبلاغ الأمانة العامة بالأنشطة والمبادرات التي

(٢٦) انظر A/44/375 .

(٢٧) A/40/669 ، المرفق الأول ، و A/40/669/Add.1 ، المرفق الأول .

(٢٨) A/44/615 .